تحفة الأخيار على الدّر المختار
إبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت ١١٩٠هـ)
من باب حدّ الشرب إلى كتاب السرقة
(دراسة وتحقيق)

Tuhfat Al-Akhyar at Al-Durr Al-Mukhtar

Ibrahim bin Mustafa Al-Halabi (1190 AH),

from the Limit of Drinking,to the book of stealing

أ. م. د. دلشاد جلال محمد

تدريسي في جامعة كركوك - كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Study and Investigation

A.P.Dr. Dilshad jalal mahammed

daishadjalal 1266@uokirkuk.edu.iq

ملخص البحث

يتناول هذا البحث (تحفة الأخيار على الدّر المختار إبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت ١١٩٠هـ) من باب حدّ الشرب إلى كتاب السرقة دراسة وتحقيق) تحقيق حاشية من حواشي الفقه الحنفي كتبها الفقيه إبراهيم بن مصطفى الحلبي على شرح الدّر المختار، وقد وضحت الحاشية في ثناياها مسائل فقهية غامضة فضلاً عن ذلك ذكرت أقوالاً للفقهاء سواء تتعلق بالمذهب الحنفي أم المذاهب الفقهية الأخرى مع نقل واسع من كتب وشروح كثيرة في علوم مختلفة كالحديث واللغة والسياسة الشرعية والتاريخ.

وجاء البحث على قسمين : فالقسم الأول خصّصته للتعريف بإبراهيم بن مصطفى الحلبي والمخطوط ونسخه، والقسم الثاني خصّصته للتحقيق.

* * *

Abstract:

This research deals with (The masterpiece of Mustafa Ali Al-Mukhtar Ibrahim bin Mustafa Al-Halabi - who died in 1190 AH) from the chapter of penalty for drinking to the book The penalty for theft, study and investigation), an investigation of a footnote from the footnotes of Hanafi jurisprudence written by the Hanafi jurist Ibrahim bin Mustafa al-Halabi about the explanation of al-Durr al-Mukhtar, The footnote clarified obscure jurisprudential issues, in addition to mentioning the sayings of the jurists related to the Hanafi school of thought and other schools of thought, with a wide mention of many books and explanations in various sciences, such as the noble hadith of the Prophet, language, legal

politics, and history

The research consists of two parts: I devoted the first part to introducing Ibrahim bin Mustafa al-Halabi and the manuscript and its copy, while the second part was devoted to the investigation.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأما بعد: فقد هيأ الله تعالى للأمة الإسلامية فقهاء قدّموا لها الكثير من المؤلفات القيّمة الَّتي تعدُّ ثروةً فقهيةً عظيمةً لا يمكن الاستغناء عنها ؛ لأنَّها تقدّم حلولاً لمشاكل الناس وما يستجد فيها من أحداث و وقائع، ومن هؤلاء الفقهاء إبراهيم بن مصطفى الحلبي - رحمه الله- الذي ترك مؤلفات علمية نافعة لازال بعض منها مخطوطة كتحفة الأخيار على الدّر المختار، من هنا جاءت فكرة تحقيق هذا المخطوط الذي سبقني إليه في تحقيق بعض فصول كتبه باحثون في العراق وتركيا منهم الباحثة هديل نوري صالح جامعة سامراء - كلية العلوم الإسلامية إذ قامتْ بتحقيق باب المسح على الخفين إلى باب الأذان، ومنهم الباحث مشتاق أيوب محمد صالح جامعة سامراء - كلية العلوم الإسلامية، فقد قام بتحقيق فصل الشروع في الصلاة إلى باب الإمامة، ومنهم الباحثة إسراء سليمان عيدان، جامعة كركوك - كلية التربية للعلوم الإنسانية حقّقت كتاب الأيمان، و أخذتُ كتاب الحدود ولمّا رأيتُ عدد لوحات الكتاب كثيرةً قسمتُه إلى جزئين نشرتُ الجزء الأول منه بعنوان (تحفة الأخيار على الدّر المختار إبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت ١١٩٠هـ) من كتاب الحدود إلى باب حدّ الشرب دراسة وتحقيق) في مجلة آداب الفراهيدي - جامعة تكريت المجلد (١٤) العدد(٤٩) آذار٢٠٢٢م، والجزء الثاني منه(تحفة الأخيار على الدّر المختار إبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت ١١٩٠هـ) من باب حدّ الشرب إلى كتاب السرقة دراسة وتحقيق) واقتضتْ خطةُ البحث أنْ تكون من مقدِّمةٍ، ذكرتُ فيها ما دفعني إلى كتابة الموضوع وخطته وقسمين وخاتمة.

فأمّا القسم الأول فتناولتُ فيه الدراسة، وفيها مطلبان:

المطلب الأول : التعريف بإبراهيم بن مصطفى الحلبي.

المطلب الثاني : التعريف بالمخطوط ونسخه.

وأمّا القسم الثاني فتناولت فيه التحقيق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : باب حد الشرب.

المطلب الثاني : باب حد القذف.

المطلب الثالث : باب التعزير.

وأمّا الخاتمة فتناولتُ فيها النتيجة التي توصلتُ إليها من خلال البحث مع توصية.

Introduction:

Praise be to God, Lord of the worlds, and peace be upon our prophet Mohammad and his family and companions:

God Almighty has provided the Islamic nation with jurists who presented many valuable books that are considered a great wealth of jurisprudence that cannot be dispensed with, because it provides solutions to people's problems and the new events and incidents in it, and among these jurists is Ibrahim bin Mustafa Al-Halabi (may God have mercy on him), who left useful scientific works, some of which are still in manuscript form, such as The Masterpiece of the Good on the Durr Al-Mukhtar, from whom came the idea of realizing this manuscript that He preceded me in the investigation of some chapters written by researchers in Iraq and Turkey, including the researcher Hadeel Nuri Salih from the University of Samarra - College of Islamic Sciences - if he investigated the chapter on wiping over the socks to the chapter on the call to prayer, And the researcher Mushtaq Ayoub Muhammad Salih from the University of Samarra - College of Islamic Sciences - who investigated the chapter on initiation in prayer to the chapter on Imamate, the researcher Israa Suleiman Idan from the University of Kirkuk - College of Education for Human Sciences - and he investigated the chapter on oath, I took the Book of Penalties and when I saw the number of the book's plates were many and divided it into two parts, I published the first part of it with the title (The masterpiece of Mustafa Ali Al-Mukhtar Ibrahim bin Mustafa Al-Halabi - who died in 1190 AH) from the book of penalties to the penalty for drinking to the chapter of the penalty for drinking) in the Journal of Farahidi's Etiquette - University of Tikrit, Volume A (14) Issue (49) March 2022 and the second part of it, the second part was (The masterpiece of Mustafa Ali Al-Mukhtar Ibrahim bin Mustafa Al-Halabi - who died in 1190 AH) from the chapter of penalty for drinking to the book The penalty for theft - study and investigation), the research plan required that it consist of an introduction, in which I mentioned what prompted me to write the topic, its plan, two parts, and a conclusion The first section dealt with the study and it has two themes :

1st theme: Introducing Ibrahim bin Mustafa Al-Halabi.

2nd theme: Identification of the manuscript and its copy.

I dealt the investigation in the second part, it contains three themes

1st theme: chapter of penalty for drinking2nd theme : chapter of penalty for slander3rd theme: chapter of misdemeanor. As for the conclusion, it dealt with the results that I reached through the research with a recommendation.

❊ ❊ ❊

القسم الأول

الدراسة وفيها مطلبان:

المطلب الأول : التعريف بإبراهيم بن مصطفى الحلبي

أوّلاً : اسمه ونسبه وكنيته : هو إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحنفي الحلبي المداري، ويكنى بأبي صفا.

ثانياً : مولده ونشأته : ولد إبراهيم بن مصطفى بحلب وأخذ مبادئ العلوم فيها، وأمره أحد علماء بلده بالاستزادة من العلم والاقبال عليها لرؤيا رآها، ثمّ سافر إلى مصر، فلزم العلماء هناك سبع سنين يتلقى العلوم، ثمّ رجع إلى بلده وقد حصل فيها علمًا كثيرًا من العلوم المعقولة، فسُئِلَ عن العلوم المنقولة فأظهر أنّه لم يحققها كما يجب لانصرافه إلى المعقول، فقيل له : احتياج الناس إلى المنقول أكثر من احتياجهم إلى المعقول، ثمّ سافر إلى الحجّ عن طريق الشام، فأقام فترة في دمشق وأخذ عن علمائها، ثمّ سافر إلى إستامبول عاصمة الدولة العثمانية، فاستقرّ بها[١].

ثالثاً : شيوخه:

أخذ إبراهيم بن مصطفى الحلبي عن شيوخ كثيرة في بلدان مختلفة، ، فمِن أهم شيوخه في حلب صالح بن رجب المواهبي (ت ١١٨٧هـ)، و في مصر أخذ عن سالم بن أحمد النفراوي (ت١١٦٨هـ)، و في دمشق أخذ عن إلياس بن خضر الكردي (١١٣٨هـ)، وفي الحجاز أخذ عن محمد بن إبراهيم الكوارني (١١٤٥هـ) وفي استامبول أخذ عن عبدالله بن محمد المجدي[٢].

رابعاً : تلاميذه : اشتهر علم إبراهيم الحلبي وفضله في زمانه، فقصده كثير من طلاب العلم لكي يأخذ من علمه، فمن هؤلاء الوزير محمد باشا، و محمد أسعد ابن عبدالله المجدي، و محمد أمين كاشف المشهور بالمعارف، وغيرهم [٣].

رابعاً : مؤلفاته : اهتم إبراهيم بن مصطفى بالتأليف رغم اشتغاله بالتدريس، ومن أهم مؤلفاته:

---

(١) ينظر : سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر : ٣٧/١، معجم أعلام شعراء المدح النبوي : ص٤٤، وبحثي في مجلة آداب الفراهيدي : ص٣١٦.

(٢) ينظر : سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر : ٣٨/١، معجم المؤلفين : ١ / ١١٢ .

(٣) ينظر : المصدران نفسهما، وبحثي في مجلة آداب الفراهيدي : ص٣١٦ .

١- تحفة الأخيار على الدر المختار .
٢- الحلة الصافية في علمي العروض والقافية.
٣- سلك النظام في شرح جواهر الكلام للقاضي عضد الدين.
٤- اللمعة، في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد.
٥- نظم السيرة النبوية شعرًا في ثلاث وستين بيتًا[١].

خامساً : ثناء العلماء عليه :

شهد العلماء لمكانته العلمية واتفقت أقوالهم على فضله وعلمه، فمن هؤلاء :

قال مراد الحسيني(ت ١٢٠٦هـ) -رحمه الله -: (العلامة الكبير والفهامة الشهير آية الله الكبرى في العلوم العقلية والنقلية ذو التصانيف الباهرة الذي هو بكل علم خبير كان من أكابر العلماء الفحول وشهرته تغني عن تعريفه ووصفه) [٢].

قال أبو الطيب القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) - رحمه الله -: (كان عالمًا فاضلاً، مكبًا على المطالعة مجتهدًا)[٣]

سادساً : وفاته : توفي في شهر ربيع الآخر سنة تسعين ومائة وألف ودفن بقسطنطينية جوار قبر الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-[٤].

المطلب الثاني : التعريف بالمخطوط ونسخه

أولاً : تحقيق عنوان الكتاب للمؤلف :

تحفة الأخيار هي تعليقات على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام الحصكفي (١٠٨٨هـ)، وكلّ من ترجم لمصطفى الحلبي نسب الكتاب له، وجاء في مقدمة الكتاب : (فهذه تعليقات على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، قصدتُ به بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي وسميتها تحفة الأخيار على الدّر المختار) [٥].

(١) ينظر : الأعلام للزركلي : ١/ ٧٤، معجم المؤلفين : ١١٢/١.
(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر : ٣٧/١-٣٨.
(٣) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول : ص٣٨٣ .
(٤) ينظر : سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر : ٣٨/١
(٥) معجم المؤلفين : ١١٢/١، معجم أعلام شعراء المدح النبوي : ص٤٤.

ثانياً : وصف المخطوط ونسخه :

اعتمدت في القسم المراد تحقيقه من كتاب تحفة الأخيار على الدّر المختار على خمس نسخ :

النسخة الأولى : وقد جعلتها نسخة الأصل، وذلك لحسن خطها و وضوحها وحالتها الجيدة ورمزتُ لها بالحرف (أ) ومصدرها مكتبة حجي سليم آغا - تركيا - اسطنبول - برقم (٣٠٣)، وعدد لوحات المخطوط كاملاً (٥٦٢) لوحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة (٢١) سطراً، ناسخها : محمد علي بن مصطفى ابن الحاج أحمد الحلبي، وقد نُسِخَت سنة (١١٧٧هـ) منقولة عن مسودة المؤلف .

النسخة الثانية : وقد جعلتها نسخة المقابلة مع نسخة الأصل (أ)، ورمزتُ لها بالحرف (ب) ومصدرها مكتبة لا له لي - تركيا - اسطنبول - برقم (٨٦٣)، والنسخة في جزئين، وعدد لوحات مخطوط الجزء الأول (٣١٨) لوحة، وعدد لوحات مخطوط الجزء الثاني (٣٤٢) لوحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة (٢٥) سطراً، وقد نُسِخَت سنة (١١٥٨هـ).

النسخة الثالثة : وقد جعلتها نسخة المقابلة مع نسخة الأصل (أ)، ورمزتُ لها بالحرف (ت) ومصدرها مكتبة راغب باشا - تركيا - استطنبول - برقم (٤٧٧)، وعدد لوحات المخطوط كاملاً (٣٤٥) لوحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة (٣٥) سطراً، ناسخها : مصطفى بن أحمد الطرابلسي الحنفي الشاذلي، وقد نُسِخَت سنة (١١٦٧هـ) .

النسخة الرابعة : وقد جعلتها نسخة المقابلة مع نسخة الأصل (أ)، ورمزتُ لها بالحرف (ث) ومصدرها مكتبة الغازي خسرو بك - البوسنة - سراييفو - برقم (٣٢٧٠)، وعدد لوحات المخطوط كاملاً (٦٤٠) لوحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة (٢١) سطراً، ناسخها : محمد أحمد عبده أحمد، وقد نسخت سنة (٥١١٦٧).

النسخة الخامسة : وقد جعلتُها نسخة المقابلة مع نسخة الأصل (أ)، ورمزتُ لها بالحرف (ج) ومصدرها مكتبة أسعد أفندي - تركيا - استطنبول - برقم (٦٠٤)، وعدد لوحات المخطوط كاملاً (٤٣٠) لوحة، وعدد الأسطر في صفحة (٢٨) سطراً وفي مقابلها (٢٧) سطراً، ناسخها: عمر عبد الكريم اللواحي، وقد نُسِخَت سنة (١١٦٥هـ) [1].

(١) ينظر : بحثي في مجلة آداب الفراهيدي : ص٣١٧

الصفحة الأولى من نسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من نسخة (أ)

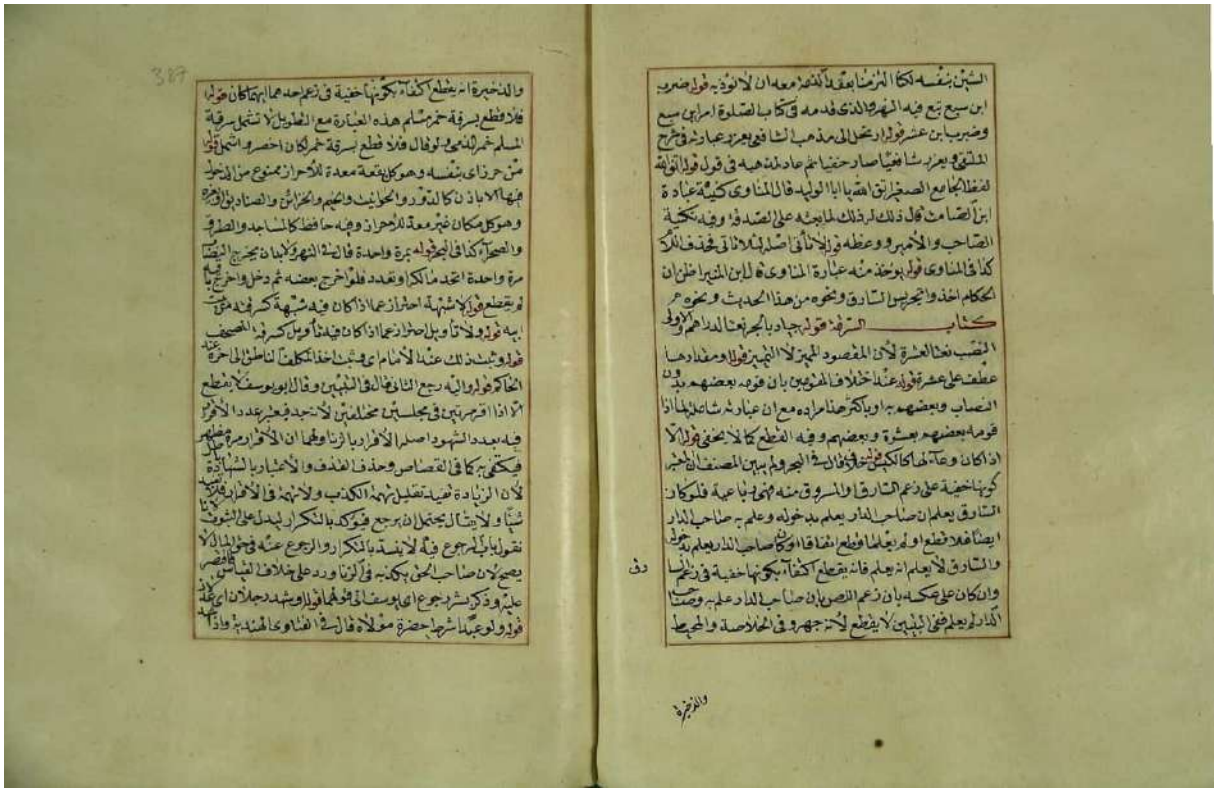

الصفحة الأولى من نسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

الصفحة الأولى من نسخة (ت)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ت)

الصفحة الأولى من نسخة (ث)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ث)

الصفحة الأولى من نسخة (ج)

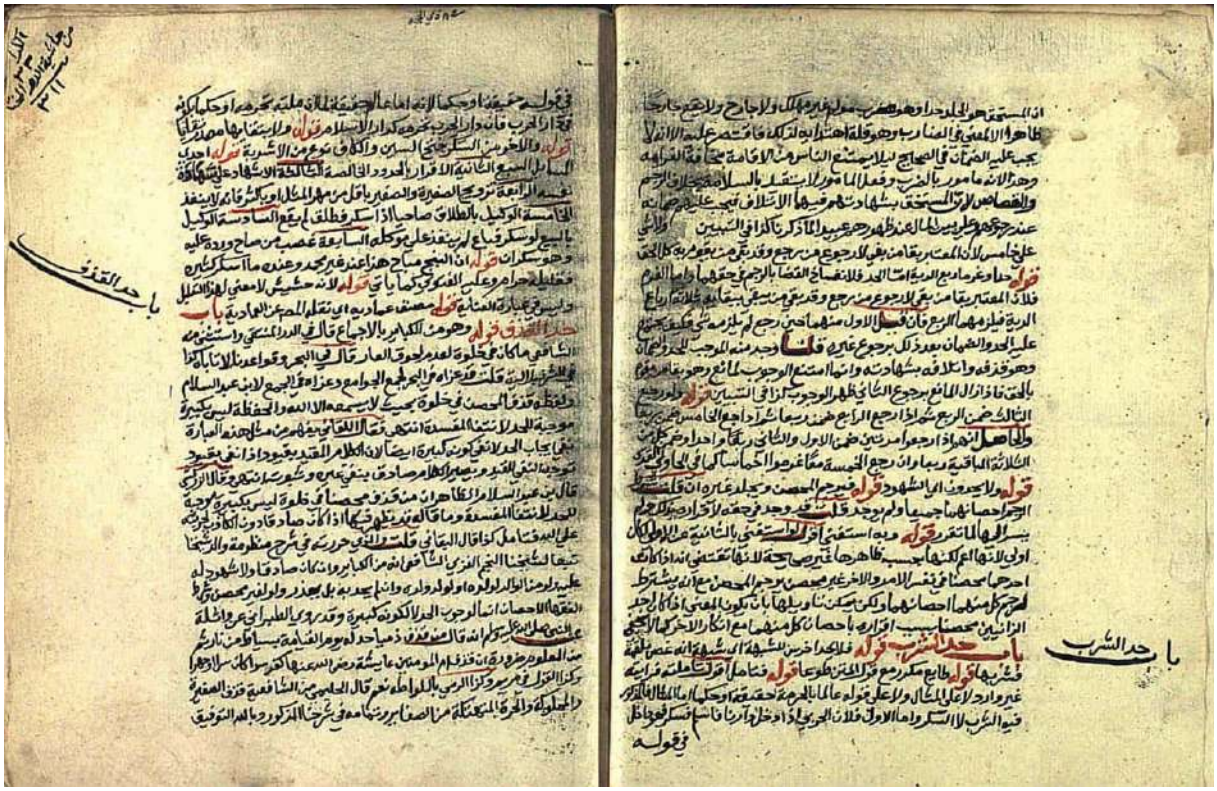

الصفحة الأخيرة من نسخة (ج)

القسم الثاني : التحقيق - المطلب الأول : باب حد الشرب

قوله : فلا يحد أخرس للشبهة ؛ أي شبهة أنّه غص بلقمة فشربها، **قوله** : طايع مكرر مع قول المتن طوعا، **قوله** : فتأمل، أقول : تأملته فرأيته غير وارد لا على المثال ولا على[١] قوله عالمًا بالحرمة حقيقة أو حكمًا، أما المثال فالمذكور فيه الشرب لا السكر، وأما الأول فلأنّ الحربيّ إذا دخل دارنا فأسلم فسكر فهو داخل في قوله حقيقةً و[٢] حكماً ؛ لأنّه إمّا عالم حقيقة لما أن ملته تحرمه أو حكمًا بكونه في دار الحرب، فإنّ دار الحرب تحرمه كدار الإسلام. **قوله:** ولا بتقايئها مصدر تقايا، قوله : والأخر من السَكَر بفتح السين والكاف نوع من الأشربة[٣]، **قوله :** إحدى المسائل السبع، الثانية : الإقرار بالحدود الخالصة[٤]، الثالثة : الإشهاد على شهادة نفسه[٥]، الرابعة : تزويج الصغير والصغيرة[٦] بأقل من مهر المثل أو بأكثر فإنه لا ينفذ[٧]، الخامسة: الوكيل بالطلاق صاحياً اذا سكر فطلق لم[٨] يقع[٩]، السادسة : الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله[١٠]، السابعة : غصب من صاح وردّه عليه وهو سكران[١١]، **قوله** : إن البنج مباح هذا عند غير محمد[١٢]، وعنده[١٣] ما أسكر كثيره فقليله حرام وعليه الفتوى[١٤] كما يأتي. **قوله** : ؛لأنّه حشيش لا معنى لهذا التعليل، وليس في عبارة العناية[١٥] **قوله** : مصنف عمادية أي

---

(١) سقط في ب
(٢) في ث، وج (أو)
(٣) ينظر : البحر الرائق : ٥ / ٣١ .
(٤) الحدود الخالصة هي حدّ الزنا والسرقة وشرب الخمر. ينظر : النهر الفائق : ٢ / ٣١٩ .
(٥) ينظر : النهر الفائق : ٢ / ٣١٩ .
(٦) كذا في أ، وفي ب، ت، ث، ج، الصغيرة والصغير .
(٧) ينظر : النهر الفائق : ٢ / ٣١٩ .
(٨) في (ث) ولم .
(٩) ينظر : النهر الفائق : ٢ / ٣١٩ .
(١٠) المصدر نفسه : ٢ / ٣١٩ .
(١١) المصدر نفسه : ٢ / ٣١٩ .
(١٢) يراد به محمد بن الحسن. ينظر : مجمع الأنهر : ٦٠٢/١ .
(١٣) يراد به محمد بن الحسن. ينظر : المصدر نفسه : ٦٠٢/١ .
(١٤) ينظر : البحر الرائق : ٥ / ٣٠، البناية شرح الهداية : ٣٥٥/٦ .
(١٥) قال البابرتي - رحمه الله - : (وشربه طوعا لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك) والذي ذكره من إباحة البنج موافق لعامة الكتب خلا رواية الجامع الصغير للإمام المحبوبي، فإنه استدل على حرمة الأشربة المتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل وغيرها، وقال: السكر من هذه الأشربة حرام بالإجماع ؛لأنّ السكر من البنج حرام مع أنه مأكول فمن المشروب أولى.) العناية شرح الهداية : ٥ / ٣٠٩ .

نقله المصنف عن العمادية [١] .

المطلب الثاني : باب حد القذف

قوله : وهو من الكبائر بالإجماع، قال في الدر المنتقى [٢] : ((واستثنى منه الشافعية [٣] ما كان في خلوة لعدم لحوق العار، قال في البحر:(وقواعدنا لا تأباه) [٤]، كذا [٥] في الشرنبلالية [٦] قلت : قد عزاه في البحر[٧] لجمع الجوامع[٨]، وعزاه في الجمع لابن عبد السلام [٩] (ولفظه قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه إلاّ الله تعالى[١٠]، والحفظة ليس

(١) هو أبو الفتح بن أبي بكر عماد الدين بن عبد الجليل المرغيناني، من مصنفاته، فصول الإحكام في أصول الأحكام المعروف بالفصول العمادية. ينظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة : ٢ / ١٧٤٠.

(٢) الدر المنتقى في شرح الملتقى للشيخ محمد بن علي بن محمد المعروف بالعلاء الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) هو شرح على ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، وطبع بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سلمان الكيبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي ويعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ). ينظر : معجم المطبوعات العربية : ١ / ٧٧٩

(٣) كذا في أ، وفي ب و ت و ث و ج الشافعي.

(٤) البحر الرائق : ٥ / ٣٢ .

(٥) قال الشرنبلالي في حاشيته غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (وهو من الكبائر بإجماع الأمة واستثنى منه الشافعية ما كان في خلوة لعدم لحوق العار قال صاحب البحر وقواعدنا لا تأباه) : ٢ / ٧٠

(٦) هو حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الفقيه الحنفي أبو البركات، مكثر من التصنيف. نسبته إلى شبرى ،جاء به والده منها إلى القاهرة، فنشأ بها ودرّس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى. توفي (١٠٦٩هـ) من تصانيفه (نور الإيضاح ونجاة الأرواح، مراقي السعادات في التوحيد والعبادات، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح) ينظر : معجم المطبوعات العربية : ١/ ١١١٨، الأعلام للزركلي :٢ / ٢٨٥ ، معجم المؤلفين : ٣ / ٢٦٥ .

(٧) البحر الرائق : ٥ / ٣٢ .

(٨) جمع الجوامع للسبكي : ٢ / ١٥٤ .

(٩) هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري أبو عبد الله فقيه مالكي قاضي الجماعة بتونس ولد (٦٧٦هـ) كان إماما عالماً حافظاً متقناً في علم الكلام والأصول والعربية والبيان والحديث، وكان موصوفاً بالدين والعفة والنزاهة معظماً عند العامة والخاصة له أهلية الترجيح بين الأقوال توفي (٧٤٩هـ) من تصانيفه شرح جامع الأمهات لابن الحاجب. ينظر : الديباج المذهب لابن فرحون : ٢ / ٢٦٢، نيل الابتهاج : ١ / ١٨٤.

(١٠) تعالى ساقطة من ب، و ت، و ث، وج.

بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة انتهى[١]) [٢] فقال محشيه [٣] اللقاني [٤] : (يفهم من مثل[٥] هذه العبارة نفي ايجاب الحد لا نفي كونه كبيرة أيضًا ؛ لأنّ الكلام المقيد بقيود اذا نفى [٦] توجه النفي للقيد، ويصير الكلام صادقا بنفي غيره وثبوته)[٧] انتهى ،وقال الزركشي [٨] :

(قال ابن عبد السلام : الظاهر أن من قذف محصناً في خلوة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة، وما قاله قد يظهر فيما اذا كان صادقا دون الكاذب [٩] لجرأته على الله تعالى [١٠]) [١١] انتهى فتأمل كذا، قال الباقاني [١٢]: (قلت والذي حررته في شرح منظومة [١٣] والد شيخنا تبعا لشيخنا النجم الغزي الشافعي[١٤] أنّه من الكبائر، وإنْ كان صادقاً ولا شهود له عليه ولو من

---

(١) أ هـ، في ب .

(٢) جمع الجوامع للشبكي : ٢ / ١٥٤ .

(٣) محشيه ساقطة من ج.

(٤) هو عبد السلام بن ابراهيم بن ابراهيم اللقاني، المصري، ولد سنة (٩٧١هـ) شيخ المالكية في وقته تصدر مكان أبيه في الجامع الأزهر بعد موته كان من العلم والتحقيق وانتفع به خلق كثير وكان ذا شهامة .توفي في ١٥ شوال سنة (١٠٧٨هـ) من مؤلفاته: (اتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد لوالده ابراهيم اللقاني، السراج الوهاج بشرح قصتي الاسراء والمعراج، ابتسام الازهار من رياض الاخبار في ربيع الابرار بمولد الحبيب المختار، شرح المنظومة الجزائرية في العقائد، وحاشية على تذكرة القرطبي) ينظر : معجم المطبوعات العربية : ٢/ ١٥٩٢-١٥٩٣، الأعلام للزركلي :٣ / ٣٥٥ ، معجم المؤلفين : ٥ / ٢٢٢.

(٥) مثل ساقطة من ب.

(٦) في ج بقيود .

(٧) حاشية اللقاني على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع : ص٧٢٣

(٨) هو محمد بن بهادر بن عبدالله المصري أبو عبدالله ،ولد (٧٤٥هـ) اشتغل بالعلم من صغره فحفظ كتباً وأخذ عن العلماء كالإمام الأسنوي وسراج الدين البلقيني، مات بالقاهرة سنة (٧٩٤هـ) من تصانيفه (البحر المحيط، شرح علوم الحديث لابن الصلاح، و تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٣ / ١٦٧.

(٩) في ث الواجب.

(١٠) تعالى ساقطة من ب، و ث، وج.

(١١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي : ٢ / ١٠٠٨

(١٢) في ج اللقائي ، والباقاني هو محمود بن بركات بن محمد الدمشقي فقيه حنفي المعروف بالباقاني أصله من باقا من قرى نابلس ولد بدمشق وتوفي فيها (١٠٠٣هـ) من تصانيفه (شرح النقاية مختصر الوقاية و تكملة البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) ينظر : معجم المؤلفين : ١٢ / ١٥٤.

(١٣) يقصد به منظومة الغزي الشافعي النجوم الزواجر شرح أرجوزة أبيه بدر الدين في الكبار والصغائر. ينظر الأعلام للزركلي: ٧ / ٦٣.

(١٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن مفرج بن بدر نجم الدين، أبو المكارم بن بدر الدين الغزي الدمشقي الشافعي ولد في دمشق (٩٧٧هـ) وتوفي (١٠٦١هـ) من مؤلفاته الكواكب السائرة في تراجم أعيان المئة العاشرة، لطف السمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، تفسير من سورة الإسراء إلى آخر سورة طه. ينظر : معجم المفسرين : ٢ / ٨٠٣-٨٠٤، معجم أعلام شعر المدح النبوي : ص٣٩٨.

الوالد لولده أو الولد ولده وإنْ لم يحد به بل يعزر ولو لغير محصن وشرط الفقهاء الإحصان انما هو لوجوب الحد لا لكونه كبيرة وقد روى الطبراني عن واثلة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- انه قال « من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار» [١])[٢]، ثم من المعلوم ضرورة أن قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كفر سواء كان سرًا أو جهرًا [٣] كذا القول في مريم، وكذا الرمي باللواطة، نعم : قال الحليمي [٤] من الشافعية : (قذف الصغيرة والمملوكة والحرة و المتهتكة من الصغائر) [٥]، وتمامه في شرحنا المذكور، وبالله التوفيق)) [٦]، **قوله** : عن ماهيته هي نسُبة محصن الى الزنا صريحاً أو [٧] دلالة كما في العناية [٨] .**قوله** : وكيفيته : أي اللفظ الذي قذف به قوله الا اذا شهدا بقوله يا زاني هذا التركيب[٩] يفيد أنّ السؤال إنّما يكون اذا قالا : يشهد [١٠] أنّ هذا قذف هذا، ولم يقولوا : نشهد أنَّ هذا[١١] قال لهذا : يا زاني وهو ظاهر [١٢]، **قوله** : ولا يكفله مضارع [١٣] كفل المضعف أي لا يأخذ منه كفيلا الى المجلس الثاني [١٤]، **قوله** : الثابتة حريته أي بإقرار القاذف او بينة المقذوف [١٥]. **قوله :** العفيف عن فعل الزنا إنْ كان المراد به الزنا المصطلح عليه ففيه قصور ؛ لأنّه يقتضي إن قذف من وطئ ابنه [١٦] موجب للحد

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ما أسند واثلة مكحول الشامي عن واثلة : ٢٢ / ٥٧.
(٢) شرح النقاية مختصر الوقاية للباقاني، لم أصل إلى كتابه ينظر في ترجمته خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للحموي : ٤ / ٣١٧ ، والنص ذكره ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٥ / ٣٢.
(٣) جهرا ساقطة من أ.
(٤) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي أبو عبدالله الحليمي كان فقهياً شافعياً إماماً متقناً توفي سنة (٤٠٣هـ) من تصانيفه (المنهاج في شعب الإيمان). ينظر : ديوان الإسلام : ٢ / ١٧٥، وفيات المشاهير والأعلام للذهبي: ٩ / ٥٧، طبقات الشافعيين : ١ / ٣٥٠ .
(٥) تحفة المحتاج : ٩ / ١١٩.
(٦) الدر المنتقى شرح الملتقى للحصكفي : ٢ / ٢٣٦-٢٣٤
(٧) في ب أو لا.
(٨) العناية شرح الهداية للبابرتي : ٥ / ٣١٦.
(٩) في ب الترتيب.
(١٠) نشهد في ب و ت و ث .
(١١) في ث لها.
(١٢) في ج وهو الظاهر .
(١٣) في ب بمضارع .
(١٤) هذا عند أبي حنيفة، أما عند أبي يوسف يأخذ منه كفيلًا. ينظر : النهر الفائق : ٣ / ١٥٤.
(١٥) ينظر : البحر الرائع ٥ / ٣٤، مجمع الأنهر : ٢ / ٣٦٤.
(١٦) كذا في أ، و ت، في ب، و ث، وج أمة ابنه.

؛ لأنّه ليس بزنا اصطلاحا مع أنّه غير موجب كما سيأتي، وإنْ أراد [١] الوطيء الحرام ولو بشبهة كما فسره به الشرنبلالي في شرح منظومة [٢] ابن وهبان [٣] فهو غير صحيح ؛لأنّه يقتضي أن قذف مَن وطئ جاريته قبل الاستبراء لا يوجب الحد لما تقدم من عدهم إياه مِن قبيل شبهة المحل، فيكون داخلا في قوله ولو بشبهة مع أنّه يوجب لما أنّه ملكة من كل وجه، فالصواب أن يقال : آخذاً مما سيأتي العفيف عن وطئ في غير ملكه بكل وجه أو بوجه أو في ملكه المحرم أبداً، **قوله :** (وأخرس ؛لأنّ حد القذف لا يستوفي إلا بعد وجود الدعوى من المقذوف، والدعوى ومن الأخرس إنما تكون [٤] بالإشارة إذا ادعى بنفسه أو بالنائب، وأي ذلك [٥] كان لا يمكن استيفاء الحد ؛لأنّ الحدّ مما لا يستوفى بالأبدال وهذا على قولهما [٦] لا يشكل ؛ لأنّ الحدود عندهما لا تستوفى بدعوى النائب وقد حصلت الإنابة بالنطق فلان لا يستوفي ههنا وقد حصلت الإنابة بالإشارة أولى وعلى قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- لو ادعى [٧] بنفسه لا يستوفي ؛ لأنّه تمكن في اشارته نوع احتمال، فلأن لا يستوفي إذا أناب غيره بالإشارة وقد تمكن نوع احتمال[٨]في هذه الإنابة أولى) [٩]، **قوله** : أو مجبوبا هو مقطوع الذكر و[١٠] الأنثيين جميعًا كما فسروه في باب العنين [١١] ولا يخفى أن مقطوع الذكر وحده مثله، **قوله** : أو خصياً بفتح الخاء من سلت خصيتاه وبقي ذكره والشارح [١٢] تبع في التعبير به صاحب النهر [١٣]، وهو وهم سرى من ذكر

(١) كذا في أ وج، و في ب وت وث أراد به.
(٢) شرح المنظومة الوهبانية في فقه الحنفية المسمى تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد للشرنبلالي : ص١٥٩
(٣) هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي، أمين الدين و لد سنة (٧٢٦ هـ) فقيه حنفي ولي قضاء حماة، توفي سنة (٧٦٨هـ) من تصانيفه (أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار، عقد القائد في شرح قيد الشرائد). ينظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا : ص ١٩٨-١٩٩، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير : ٢ / ١٤٧٥
(٤) في ب يكون.
(٥) كذا في أ و ت و ث، وج، وفي ب أي كان.
(٦) عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن.
(٧) في أ لو دعى
(٨) سقطت عبارة (فلان لا يستوفي اذا اناب غيره بالإشارة وقد تمكن نوع احتمال) من ب.
(٩) المحيط البرهاني : ٤ / ٤٨٨ .
(١٠) أو في أ.
(١١) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٥ / ١٦٩.
(١٢) هو علاء الدين محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) صاحب الدر الختار شرح تنوير الأبصار. ينظر معجم المطبوعات العربية والمعربة : ١ /٧٧٩
(١٣) ينظر : النهر الفائق : ٢ / ٢٤١

المجبوب لتقارنهما في الحال[١]، قال في المحيط [٢]: (بخلاف ما لو قذف خصيا او عنينا ؛ لأنّ الزنا منهما متصور ؛ لأنّ لهما آلة الزنا) [٣]، **قوله** : أو ملك فاسد تبع فيه المنح[٤] والظاهر أن المراد بالملك الشراء اطلاقاً لاسم المسبب على السبب وفيه نظر ؛ لأنّ الشراء الفاسد يفيد الملك بالقبض ويدل لما قلنا إنَّ القهستاني [٥] (جعل المشتراة فاسدا من قبيل من يحد قاذف واطئها) [٦]، وقال في المحيط : (واذا تزوج امرأة نكاحا فاسداً ووطئها يسقط احصانه بخلاف ما اذا اشترى جارية شراءً فاسداً ووطئها لا يسقط احصانه، والفرق أنّ سبب ملك المتعة في الأمة ملك الرقبة، وقد ثبت ملك الرقبة بالشراء والقبض حقيقة في حق الأحكام التي تتأدّى مع حرمة الملك، فإنّه يثبت في حقّ العتق ؛لأنّه حكم يتأدى مع الحرمة وإنّما لم يثبت في حق الانتفاع [٧]واستيفاء الوطيء لا يتأدى مع الحرمة [٨] ، فيثبت[٩] ملك المتعة، وهو حكم ملك الرقبة في حق حكم يتأدى مع حرمة الوطيء) [١٠] انتهى، اللهم إلا ان يكون الشراء الفاسد غير الملك الفاسد، ولم يظهر لي فتأمل. [قوله]:[١١] على ما في الظهرية[١٢]، وخالف في الأول [١٣]صاحب

(١) كذا في أ، وفي ب، وت، وث، وج الخيال.
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه الحنفي (٦١٦هـ) .
(٣) المحيط البرهاني : ٤ / ٤٨٨ .
(٤) منح الغفار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التَّمرتاشي الغَزِّي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ) , ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول حاجي خليفة : ٣ / ١٥٥، الأعلام للزركلي : ٦ / ٢٣٩.
(٥) هو أحمد بن محمد بن عبدالله بن عيسى بن عبدالله أبو القاسم القهستاني، فقيه حنفي وكان مفتياً ببخارى (ت ٩٦٢هـ) من مؤلفاته جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، جامع المباني في شرح فقه الكيداني. ينظر : الجواهر المضيئة في طبقات الجنفية : ص٢١٣.
(٦) جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية : ٤ / ١٦٣.
(٧) في ث حق الاستفاء.
(٨) في ب و ث وج حرمة الوطيء.
(٩) في ب وج فثبت.
(١٠) المحيط البرهاني لا بن مازه : ٤ / ٤٨٢.
(١١) قوله ساقطة من أ.
(١٢) الفتاوى الظهيرية، ظهير الدين أبو محمد بن أحمد بن عمر البخاري (٦١٩هـ).
(١٣) يراد به (واذا تزوج امرأة نكاحا فاسداً ووطئها يسقط احصانه) .

المبسوط [١][٢] في الثاني [٣] صاحب الخانية [٤] كما في النهر[٥]، **قوله** : عن شرح المنار أي لابن ملك [٦] في بحث الكناية[٧]، **قوله :** ولو قال : يا زانىء بالهمز لم يحد الظاهر أن ذكر حرف لم سبق قلم، قال في المحيط : (ولو قال لغيره يازانئ برفع الهمزة ذكر في الأصل أنّه إذا قال عنيت به الصعود على شيء أنّه لا يصدق ،ويحد من غير ذكر خلاف ؛ لأنّه نوى ما لا يحتمله لفظه ؛ لأنّ هذه الكلمة مع الهمزة إنما يراد به الصعود إذا ذكر مقروناً بمحل الصعود [٨] يقال : زانيء الجبل، و زانيء السطح، أما غير مقرون بمحل الصعود انما يراد به الزنا إلاّ أنّ العرب قد تهمز اللين وقد تلين الهمز، فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يصدق)[٩]، **قوله :** فلا حد ؛ لأنّه نفى الولادة فقد نفى الزنا، **قوله** :لا الطالب أي [١٠] الذي هو ابنها وهذا إذا قذفت وهي ميتة، أمّا إذا قذفت

---

(١) تكرر في ب عبارة (يظهر لي فتأمل. قوله : على ما في الظهرية وخالف في الأول صاحب المبسوط)

(٢) قال الإمام السرخسي : (رجل اشترى جارية شراء فاسدا فوطئها ثم قذفه إنسان فعلى قاذفه الحد لأنه ملكها بالقبض مع فساد السبب وملك الرقبة مبيح للوطء والحرمة بعده بعارض على شرف الزوال وذلك لا يسقط إحصانه بخلاف الوطء في النكاح الفاسد لأن النكاح الفاسد غير موجب للملك فإن موجب النكاح ملك الحل فلا يمكن إثباته بالسبب الفاسد فيكون وطؤه في غير الملك). المبسوط للسرخسي : ٩ / ٢١٩

(٣) يراد به (ما اذا اشترى جارية شراءً فاسداً ووطئها لا يسقط احصانه) .

(٤) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني (ت ٥٩٢) قال (أو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه إنسان و قال : يا زاني لا يحد) ٣ / ٣٩٣.

(٥) قال ابن نجيم الحنفي (وحدّ قاذف واطيء أمة مجوسية وأمة اشتراها شراء فاسداً وأختين جمع بينهما في ملكه وحائض هي زوجته ومظاهر منها ومكاتبة ؛ لأنّ ملك المتعة فيهنّ ثابت وما عرض من الحرمة لهنّ على شرف الزوال فلا يسقط إحصانه) النهر الفائق : ١٦٣/٣ .

(٦) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، يعرف بابن ملك فقيه حنفي، من المبرزين من مصنفاته (شرح المنار في أصول الفقه و مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار و " شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي) توفي (٨٠١هـ)، و شرح منار الأنوار في أصول الفقه للمولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك (ت ٨٠١هـ)، ومؤلفه هو الإمام أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي (ت ٧١٠هـ) ينظر: ديوان الإسلام للغزي :٤ / ٢٩٣، الأعلام للزركلي : ٥٩/٤-٦٠، معجم المؤلفين : ٦ / ٣٢.

(٧) قال ابن ملك (فيما يندرئ بالشبهات مثل الحدود والكفارات حيث جاز إثباتها بالصريح لوضوحه دون الكناية لخفائها حتى مَن قال جامعت فلانة أو واقعتها لا يجب عليه حدّ القذف ؛ لأنّه لم يصرح بالقذف بالزنا وإنما يجب إذا قال نكحتها أو زنيت بها) شرح منار الأنوار في أصول الفقه : ص ١٦٨-١٦٩ .

(٨) وفي ب عبارة (أي شيء أنّه) زائدة.

(٩) المحيط البرهاني : ٤ / ٤٨٧ .

(١٠) سقط أي في ب وث وج .

وهي حية فالطالب هي لا ابنها، **قوله :** فيه نظر قال ابن الكمال [١] في ايضاح الإصلاح [٢] : (وقوله يا ابن ماء السماء و يا نبطي للعربي اذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به وفيه نظر لأن حالة الغضب تأبى عن قصد التشبيه في الأول كما تأبى عن القصد الى المعنى الصعود في زنات في الجبل) [٣] انتهى، [وقال في البحر] [٤] : (وظاهر كلام المصنف كغيره أنّه لا يحدّ في هذه المسائل سواء كان في حالة الغضب أو الرضا) [٥]، وفي فتح القدير[٦] (وقد ذكر أنّه لو كان هناك رجل اسمه ماء السماء يعني وهو معروف يحد في حال السباب بخلاف ما اذا لم يكن)[٧]، **قوله** : بل بشتم ولده يعزر، قال في البحر : (وفي نفسي منه شيء لتصريحهم بان الوالد لا يعاقب بسبب ولده، فإذا كان القذف لا يوجب عليه [شيئاً] [٨] فالشتم أولى) [٩]، **قوله** : (وهو مِن أهل الشهادة قيد به ؛ لأنّه إذا لم يكن أهلاً [١٠] لها لا يكون موجب قذفه لعاناً ؛ بل حداً فيُحدّ)[١١] كذا في ايضاح الإصلاح [١٢]. **قوله** : ولا لعان ؛(لأنّ المحدود في القذف ليس بأهل للعان، قوله : للشك ؛ لأنّه يحتمل أنّها إذا أرادت الزنا قبل النكاح فيجب الحدّ [١٣] دون اللعان

(١) هو أحمد بن سليمان الرومي الشهير بابن كمال باشا، قاض من العلماء بالحديث ورجاله تركي الأصل، مستعرب، تعلم في أدرنه، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالآستانة إلى أن توفي (٩٤٠هـ) من مصنفاته (طبقات الفقهاء، طبقات المجتهدين، تغيير التنقيح في الأصول، إيضاح الإصلاح، الفلاح بشرح مراح الأرواح مجموعة رسائل أكثرها في التفسير والحديث). ينظر : سلم الوصول إلى طبقات الفحول : ١ / ١٤٩، معجم المطبوعات العربية : ١/ ٢٢٧-٢٢٨، الأعلام للزركلي : ١/ ١٣٣

(٢) الايضاح شرح الإصلاح في الفقه الحنفي، للإمام أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي (ت ٩٤٠هـ) على شرح الوقاية للإمام صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي (٧٤٧هـ)تحقيق د. عبدالله داود خلف المحمدي و د. محمود شمس الدين أمير الخزاعي، مطبوع في دار الكتب العلمية ط١، سنة ٢٠٠٧م .

(٣) الإيضاح شرح الإصلاح : ٢ / ٢٢ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ .

(٥) البحر الرائق : ٥ / ٣٧ .

(٦) فتح القدير شرح الهدية للكمال بن الهمام محمد بن عبدالله (ت ٨٦١هـ)، ويعتبر هذا الشرح من أعظم شروح كتاب الهداية، وقد وصل صاحب ابن الهمام إلى كتاب الوكالة وتوفي - رحمه الله - قبل إكماله، وأتمه شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨ هـ) وأسماه (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار). ينظر : معجم المطبوعات العربية : ١ / ٢٧٩ .

(٧) فتح القدير شرح الهداية : ٥ / ٣٢٩ .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ .

(٩) البحر الرائق : ٥ / ٣٩ .

(١٠) في ج من أهلها .

(١١) الإيضاح شرح الإصلاح : ٢ / ٢٢ .

(١٢) الاصلاح ساقطة من ج .

(١٣) في ب الحدود .

لتصديقها إيّاه وانعدامه منه ويحتمل أنّها أرادت زناي ما كان معك بعد النكاح ؛ لأنّي ما مكنت أحدًا غيرك،وهو المراد في مثل هذه الحالة ،وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد لوجود القذف منه وعدمه منها[١] فجاء ما قلنا) [٢] كذا في الهداية [٣]، **قوله**[٤] **:** قيد بالخطاب فيه أنّ ما بعده أيضاً خطاب فالأولى ما في البحر (وقيد بقولها : زنيت بك ؛ لأنّها لو قالت الى آخره) [٥]، **قوله** : حدّ، وحده في بعض النسخ حدّ، وحدت وهو تحريف قال [٦] في البحر : (وقيد بقولها[٧] زنيت بك ؛ لأنّها لو قالت في جوابها: أنت أزنى مني، حُدّ الرجل [٨] كذا في الخانية) [٩] انتهى وعدم الوجوب[١٠] الحد عليها ؛ لأنّها ليست بقاذفة بناء على ما قدمناه عن قاضي خان (من أن أنت أزنى مني ليس مِن ألفاظ القذف) [١١]، **قوله :** لكن قدمنا عن المُنْيَةِ [١٢] الاستدراك ليس في محله ؛ لأنّ المذكور أولا [١٣] أنّه[١٤] الذمي لا يُحدّ بشرب الخمر وهو ساكت عن السكر، **قوله** : مذكورة في الأشباه [١٥] ونصها (لا تسمع البينة على مقر إلّا وارث مقر بدين على الميت

(١) في ب عنه وعد منها .
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي : ٢ / ٣٥٨.
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) صاحب "الهداية" وكتاب "البداية" و"كفاية المنتهي" وكتاب "التجنيس والمزيد" و"مناسك الحج". توفي (٥٩٣هـ) ينظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا : ص٢٠٧ .
(٤) قوله ساقطة من ب .
(٥) البحر الرائق : ٥ / ٤١ .
(٦) في ب قالت .
(٧) في ب بقوله .
(٨) في ب و ث و ج وحده .
(٩) البحر الرائق : ٥ / ٤١، وينظر : فتاوى قاضيخان : ٣ / ٣٩٢ .
(١٠) وعدم وجوب في ب، ت، ث، ج.
(١١) فتاوى قاضيخان : ٣ / ٣٩٢ .
(١٢) قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبو الرجاء العزميني الحنفي الملقب نجم الدين. له تصانيف منها شرح القدوري، القنية المنية «زاد الأئمة» والمجتبى» في الأصول و «الفرائض». توفي (٦٥٨هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ٢ / ١٦٦ ،تاج التراجم لابن قطلوبغا:ص٢٩٦- ٢٩٧
(١٣) في ب أولي .
(١٤) أن في أ، ب، وفي ت لأنّه.
(١٥) الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لمحمد أمين عم المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) تحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ

(١) فتقام البينة للتعدي، وفي مدّعى عليه(٢) أقر بالوصاية فبرهن الوصي(٣)، وفي مدّعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعاً للضرر)(٤). قال في جامع الفصولين (٥) : (فهذا يدل على جواز إقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع منه(٦) الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلا)(٧)، (ثمّ رأيت رابعاً كتبته في الشرح من الدعوى، وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع إقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه)(٨)، ثم رأيت خامسًا في القُنْيَة (٩) معزيًا الى جامع البوغري ؛(لو خوصم الأب بحق عن الصبي فأقرّ لا يخرج عن الخصومة ؛ ولكنّ تقام البينة عليه مع إقراره بخلاف الوصي وأمين القاضي إذا أقرّ خرج عن الخصومة(١٠))(١١)، ثم رأيت سادسة في القنية : (لو أقرّ الوارث للموصي له فإنها تسمع البينة عليه مع إقراره (١٢)) (١٣)، ثم رأيت سابعة في إجازة منية المفتي(١٤) (آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر، فأقام الأول البينة ؛ فإن كان الآخر حاضراً تقبل عليه البينة، وإن كان يقرُّ بما يدعي هذا المدعي، وإن كان غائباً لا تقبل)(١٥)، **قوله** : فإن أخذه الثاني ؛ أي طالبه في أثناء الحد أو بعد تمامه، قوله : لم يحد ثانياً ؛ أي إذا كان قذفه الثاني بعين

(١) في أ ميت .
(٢) في ج مدعى عليه الثانية .
(٣) في ب الوحي.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٣٣٠
(٥) لمحمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الشهير بابن قاضي سماونة، ولد في قلعة سماونة بتركيا، وتعلم بها ورحل إلى قونية ثمّ إلى مصر وحجّ ورحل إلى تبريز (ت ٨٢٣ هـ)، من تصانيفه جامع الفصولين، لطائف الاشارات كلاهما في الفقه الحنفي، أسرار الدقائق، مسرة القلوب كلاهما في التصوف. ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة : ص ٣٤ .
(٦) منه ساقطة من ب، ت، ج.
(٧) جامع الفصولين لمحمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الشهير بابن قاضي سماونة (ت ٨٢٣هـ)، ولم أصل إلى كتابه. ينظر في ترجمته : الأعلام ٧ / ١٦٥-١٦٦، معجم المؤلفين : ١٢ / ١٥٢، والنص ذكره ابن نجيم في الأشباه والنظائر : ص ٣٣١
(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص٣٣١
(٩) قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبو الرجاء العزميني الحنفي. ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ٢ / ١٦٦.
(١٠) انتهى في ب، ت، ث، ج.
(١١) قنية المنية على مذهب أبي حنيفة للزاهدي العزميني، ولم أصل إلى كتابه. ينظر في ترجمته : تاج التراجم لابن قطلوبغا : ص٢٩٥، سلم الوصول إلى طبقات الفحول : ٣ / ٣٢١، والنص ذكره ابن نجيم في الأشباه والنظائر : ص ٣٣١
(١٢) سقطت عبارة (ثم رأيت سادسة ... مع إقراره) في ب .
(١٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص٣٣١
(١٤) منية المفتي في فروع الحنفية ليوسف بن أبي سعد بن أحمد السجستاني (ت ٦٣٨هـ). ينظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا : ص٣١٩، معجم المؤلفين : ١٣ / ٢٧٠ .
(١٥) منية المفتي ليوسف السجستاني ولم أصل إلى كتابه. ينظر في ترجمته : تاج التراجم لابن قطلوبغا :ص٣١٩، الأعلام للزركلي : ٨ / ٢١٤ والنص ذكره ابن نجيم في الأشباه والنظائر : ص ٣٣١.

الثاني [١] الزنا الأول أما إذا قذفه بزنا آخر فإنه يحد ثانياً كما نقله في البحر[٢]عن الفتح [٣].

المطلب الثالث : باب التعزير

قوله :غلط ؛ (لأنّ هذا وضع شرعي، فكيف نسب الى أهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله) [٤]. قوله أكثره تسعة وثلاثون سوطا هذا عند الإمام [٥] ،((وقال أبو يوسف في ظاهر الرواية [٦] عند[٧] أكثره خمسة وسبعون سوطاً اعتباراً بأقل حدود الأحرار [٨] والنقص عنه خمسة مأثور[٩] عن علي - رضي الله عنه-و[١٠] في الحاوي [القدسي][١١] ، (وبه نأخذ) [١٢] هذا في الحر، أمّا العبد فأكثر تعزيره خمسة وثلاثون ؛لأنّ أدنى حدّه أربعون فنقص منه[١٣] [خمسة] [١٤] كالحرّ، وروى هشام [١٥]عنه وهو قول زفروهو القياس أنّه ينقص[١٦] عنه سوط واحد وفي التاتارخانية[١٧]

---

(١) الثاني ساقطة من ب وت و ج .
(٢) ينظر : البحر الرائق : ٥ / ٤٣ .
(٣) فتح القدير شرح الهداية : ٥ / ٣٧٩ .
(٤) البحر الرائق : ٥ / ٤٤ .
(٥) المقصود به الإمام أبو حنيفة- رحمه الله -.ينظر : الاختيار لتعليل المختار :٣١١/٢، العناية شرح الهداية : ٥ / ٣٧٨
(٦) تطلق على الكتب التي ألفها محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني وهي ستة كتب المبسوط، والجامع الصغير ،والجامع الكبير ،والسير الصغير ،والسير الكبير ،والزيادات. ينظر : مقدمة حاشية ابن عابدين : ٣/١
(٧) في ب، ت، ج، عنه.
(٨) في أ الاصرار، وفي ث الاقرار
(٩) (عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنّه قال في التعزير خمسة وسبعون سوطًا). شرح مختصر الطحاوي : ٦ / ٢٠٨
(١٠) في ب وقال.
(١١) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.
(١٢) الحاوي القدسي : ٢ / ٣٦٢
(١٣) في ب، ث، ج عنه.
(١٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ .
(١٥) هو هشام بن عبيد الله الرازي فقيه حنفي من أهل الري أخذ عن أبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة. وكان يقول: لقيت الفاً وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم. توفي (٢٠١هـ) من مصنفاته (صلاة الأثر، النوادر في فروع الحنفية) ينظر: الجواهر المضية:٢٠٥/٢، الأعلام للزركلي : ٨ /٨٧.
(١٦) في ب يسقط .
(١٧) التتارخانية في ب والتاتيرخانية في ت وج، و التاترخانية في ث، تطلق على الفتاوى التاتارخانية للإمام فريد الدين عالم بن العلاء الاندريتي الدهلوي الهندي (٧٨٦هـ) قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا بديوبند الهند، ط١ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)

وهو الأصح [١]، وقول محمد [٢] مضطرب، ففي بعض المواضع ذكره في الكتاب [٣] مع الإمام وفي رواية مع الثاني كذا في النهر)) [٤]. قوله واقله ثلاثة هذا رأى القدوري [٥] وذكر مشايخنا[٦] أن أدناه على ما يراه الامام حتى لو رأى أنّه ينزجر بسوط[٧] واحد اكتفى به[٨] ،**قوله** : على أربع مراتب (تعزير اشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام بأن يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الأوساط، وهم السوقة بالجر والحبس وتعزير الأخساء بهذا كله وبالضرب)[٩]. **قوله** : مع أنّها أي عبارة الدرر[١٠]، **قوله :** وجميع الكبائر على حذف مضاف أي جميع أهل الكبائر، **قوله :** ولم يتكافا لا يصح التقييد به بعد. **قوله** : بين يدي القاضي لما قدّمه [١١] من أنّهما لو تشاتما بين يدي القاضي [١٢] يعزّران لهتك مجلس الشرع، **قوله**[١٣] : مالم يخرج مخرج الدعوى بأن ادعى أنّه لص سرق له [١٤] مالًا، وعجز عن إقامة البينة. **قوله :** بمعنى مُعرص [١٥] قال في النهر : (وعلى كل تقدير[١٦] فهو المعنى بالمعرس بكسر الراء والسين والعوام

(١) التاتارخانية : ٦ / ٤٠٢
(٢) محمد بن الحسن الشيباني
(٣) قال أبو الحسين القدوري : (وقال أبو يوسف: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف) .مختصر القدوري : ص٢٠٠
(٤) النهر الفائق : ٣ / ١٧١
(٥) مختصر القدوري : ص٢٠٠
(٦) أراد به علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند
(٧) في أ بسقط.
(٨) النهر الفائق : ٣ / ١٧٢، فتح القدير شرح الهداية : ٥ / ٣٤٩
(٩) درر الحكام : ٢ / ٧٥، تبين الحقائق : ٣ / ٢٠٨
(١٠) درر الحكام : ٢ / ٧٥ .
(١١) في ب ما قدّمه .
(١٢) (لما قدّمه من أنّهما لو تشاتما بين يدي القاضي) ساقطة من ب.
(١٣) قوله ساقطة من ب.
(١٤) في ب، ث و ج لص سرق مالًا.
(١٥) في ث معرض .
(١٦) في ب تعزير.

يلحنون فيه فيفتحون الراء ويأتون بالصاد قاله العيني[١])[٢]. **قوله :** ويبالغ في تعزيره[٣] أي فيما إذا[٤] عرف بالدياثة[٥]. **قوله :** أو يلاعن أي فيما إذا أقر على نفسه بها لصيرورته[٦] قاذفاً زوجته، **قوله :** لا يكون رافضيا والظاهر أنّه لا تلزمه كفارة يمين أيضاً ؛ لأنّه لم يعلق بالكفر، فإن الرافضي لا يكون كافراً إلاّ إذا سبّ الشيخين[٧] وأمّا إن فضل علياً [عليهما] [٨] فهو مبتدع، قال في البحر : (ولا يخفى أن قوله : يا رافضي بمنزلة يا كافر، أو يا مبتدع فيعزر ؛ لأنّ الرافضي كافر إن كان يسب الشيخين ومبتدع إن فضل عليا عليهما من غير سب كما في الخلاصة [٩] انتهى)[١٠]، نعم إن قال :إن رجعتُ فأنا رافضي أسبّ الشيخين أو نوى ذلك لزمته الكفارة ؛ لأنّه تعليق بما هو كفر.

---

(١) قال العيني : (معرس وهو بكسر الراء وبالسين المهملة وتلحن فيه العوام ويفتحون الراء ويأتون بالصاد). رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق للإمام العيني : ص٢٩٢، والإمام العيني هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني ولد بمصر (٧٦٢هـ) واشتغل ومهر ودخل القاهرة وولي الحسبة مراراً وقضاء الحنفية توفي (٨٥٥هـ) من مصنفاته (عمدة القارئ شرح صحيح البخاري وشرح معاني الآثار وشرح الهداية و رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق وشرح درر البحار والمستجمع في شرح المجمع وغير ذلك). ينظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ص٢٠٧، البدر الطالع للشوكاني : ٢ / ٢٩٤.

(٢) النهر الفائق : ٣ / ١٦٩

(٣) في ب تقريره.

(٤) إذا ساقطة من ب.

(٥) الدياثة مأخوذة من داث يديث دياثة والديوث وهو الذي يديث نفسه على أهله فلا يبالي ما ينال منهم. ينظر : تهذيب اللغة : ١٥/٢٤

(٦) في ب بصيرورته.

(٧) يراد به سيدنا أبو بكر الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(٩) جاء في خلاصة الفتاوي (الرافضي إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرًا وإن كان يفضل عليًا على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما- لا يكون كافرًا ؛ لكنّه مبتدع) لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري كان عديم النظير في زمانه فريد أئمة الدهر شيخ الحنفية بما وراء النهر من أعلام المجتهدين، توفي (٥٤٢هـ)، وله تصانيف منها : صاحب كتاب الواقعات ثم اختصر وسماه خلاصة الفتاوي و لازال في عالم المخطوطات عدا كتاب الغصب إلى نهاية المخطوطة قامت الباحثة آلاء عبدالله حمود السعدون بتحقيقها وقدمت كرسالة علمية إلى الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية سنة ٢٠٠٩م وبأشراف أ.د. عبد المنعم خليل إبراهيم الهيتي. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ١/ ٢٦٥ ،الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ص٨٤، خلاصة الفتاوى افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي (ت ٥٤٢هـ) للباحثة آلاء عبدالله حمود : ص٣٢٥.

(١٠) البحر الرائق : ٥ / ٤٧

قوله : وأوجب الزيلعي [١] التعزير في يا ابن الحجام [٢] قال في البحر : (وسوى في فتح القدير[٣] بين قوله يا حجام وبين قوله يا ابن الحجام حيث لم يكن كذلك في عدم[٤] التعزير، وفرق بينهما في التبين [٥]، فأوجب التعزير في يا ابن الحجام دون يا حجّام كانه لعدم ظهور الكذب في قوله يا ابن الحجام لموت أبيه فالسامعون لا يعلمون كذبه فلحقه الشين بخلاف قوله يا حَجَّام ؛ لأنهم يشاهدون صنعته) [٦]،**قوله** : لأنّه عرفًا [٧] بمعنى المُؤجَّر [٨]، قال خسرو[٩] : (المواجر يستعمل فيمن يؤجر أهله للزنا ؛ لكنّه ليس معناه الحقيقي المتعارف ؛ بل بمعنى المُوْجَّر)[١٠]، **قوله** : غالب فيه يعني أن أفراده التي هي حق العبد أكثر من أفراده التي هي حق الله تعالى كما يدل عليه، قوله : ويكون أيضا حق الله تعالى، وليس المراد أن جنس التعزير فيه حق الله تعالى[١١] وحق العبد ولكنّ حق العبد غالب كما قلنا أنّ حدّ القذف فيه [حق][١٢] العبد وحق الربّ ؛ ولكنّ حقّ الربّ غالب، **قوله** : كما مر ؛ أي في قوله ولو [قال] [١٣]يا زاني وأراد اثباته تسمع قوله ولعل وجهه ما[١٤] مر في يا فاسق : أي من أنه الحق الشين بنفسه قبل قول القائل، **قوله :** فتأمل اشار به إلى ضعف هذا الوجه، فإنّه وإن كان [قد][١٥] ألحق الشين بنفسه لكنّا التزمنا بعقد الذمة معه أن لا نؤذ به، **قوله :** ضرب ابن سبع تبع فيه النهر[١٦] والذي قدّمه في

---

(١) هو عثمان بن علي بن محجن أبو محمد فخر الدين الزيلعي كان مشهورًا معرفة الفقه والنحو والفرائض قدم القاهرة سنة خمس، وسبعمائة ودرس وأفتى وقرر وانتقد ونشر الفقه توفي (٧٤٣هـ) من مصنفاته (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير) ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ١ / ٣٤٥، الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ص١١٥

(٢) ينظر : تبين الحقائق : ٣ /٢٠٩

(٣) فتح القدير شرح الهداية : ٥ / ٣٤٧

(٤) في ب لعدم.

(٥) تبين الحقائق : ٣ / ٢٠٩

(٦) البحر الرائق : ٥ / ٥٠

(٧) في ب عرف

(٨) في ب الموجب

(٩) هو محمد بن فرامرز بن علي صاحب كتاب درر الحكام

(١٠) درر الحكام ٢ / ٧٧

(١١) تعالى ساقطة من ب، ج .

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ، ب، ث.

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(١٤) في ج كما .

(١٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ .

(١٦) النهر الفائق : ٣ / ١٧٣ .

كتاب الصلاة أمر ابن سبع وضرب ابن عشر. **قوله:** ارتحل إلى المذهب الشافعي يعزّر عبارته في شرح الملتقى ويعزّر شافعيًا صار حنفيًا ثم عاد لمذهبه في قول قوله اتق الله لفظ الجامع الصغير[١] (اتق الله يا أبا الوليد)[٢] قال المناوي[٣] : (كنيته عبادة بن الصامت قال ذلك له لما بعثه على الصدقة وفيه تكنيته الصاحب والأمير ووعظه. **قوله :** لا تأتي أصله لئلا تأتي فحذفت اللام)[٤] كذا في المناوي .**قوله :** يؤخذ منه عبارة المناوي. قال ابن المُنَيِّر[٥]:(أظن أن الحكام أخذوا تجريس بين السارق ونحوه من هذا الحديث ونحوه) [٦].

* * *

(١) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)
(٢) ينظر : الجامع الصغير للسيوطي : ١ / ٢٤
(٣) هو عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين ابن علي المناوي القاهري الشافعي ولد (٩٥٢هـ) كان إماماً فاضلا صابرا صادقا وجمع من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها وتباين أقسامها مالم يجتمع في أحد ممن عاصره، توفي (١٠٣١هـ) من مصنفاته (التيسير بشرح الجامع الصغير، وهو مختصر شرحه الكبير فيض القدير بشرح الجامع الصغير، شرح شمائل الترمذي، كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق، التوقيف على مهمات التعاريف). ينظر : معجم المطبوعات العربية : ٢ / ١٧٩٩، الأعلام للزركلي : ٦ / ٢٠٤-٢٠٥ .
(٤) فيض القدير شرح الجامع القدير للمناوي : ١ / ١٢٣ .
(٥) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن أبي بكر المنعوت بناصر الدين المعروف بابن المنير الإسكندري المالكي، ولد (٦٢٠هـ) كان إماما برع في الفقه، وكان علامة الإسكندرية وفاضلها وكان مدرسا و ولي الاحباس والمساجد وديوان النظر، توفي (٦٨٣هـ) من مصنفاته (البحر الكبير في نخب التفسير، الانتصاف من الكشاف، المقتفى في آيات الإسراء). ينظر : الديباج المذهب لابن فرحون : ٢٢٢/١ .
(٦) فيض القدير شرح الجامع القدير للمناوي : ١ / ١٢٣ .

الخاتمة

بعد استعراض موضوع البحث توصلتُ إلى نتيجة وتوصية، **فأمّا النتيجة** التي توصلتُ إليها فهي يعدّ الفقيه الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي من فقهاء عصره، وذلك لكثرة مصنفاته النافعة ولمنزلته العلمية عند الأمراء والعلماء والناس في زمنه وغيره ممّا دعا الفقهاء إلى الثناء عليه، ففي حاشيته تحفة الأخيار على الدّر المختار قد وضّح مسائل فقهية غامضة فضلاً عن ذلك ذكر أقوال الفقهاء داخل المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى، ولكثرة اطلاعه نقل في حاشيته عن كتب كثيرة معتمدة في المذهب كالمبسوط للإمام السرخسي (ت٤٨٣ هـ)المحيط البرهاني لابن مازه (ت٦١٦هـ) وتبين الحقائق للإمام الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) والبحر الرائق لابن نجيم (ت ٩٢٦هـ) وغيرها من أمهات الكتب، **وأمّا التوصية** فأوصي الباحثين بتحقيق بقية الكتب من كتاب تحفة الأخيار التي تأتي بعد كتاب الحدود، فإنّها جديرة أن تحقق لما فيها معلومات ومسائل فقهية قيمة ونافعة وصلّى وسلّم على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

Conclusion:

After reviewing the topic of the research, I reached a conclusion and a recommendation. As for the conclusion I reached, it is that the jurist Ibrahim bin Mustafa Al-Halabi is protected from the jurists of his time, due to the large number of his useful works and his scientific status among princes, scholars, and people of his time, and others, which called the jurists to praise him. In his footnote, Tuhfat al-Akhyar on al-Durr al-Mukhtar, he clarified obscure jurisprudential issues, in addition to mentioning the sayings of jurists within the Hanafi school of thought and other schools of thought, Due to his extensive knowledge, he quoted in his footnotes many reliable books, such as al-Mabsout by AL-imam al-Sarkhasi (died in 483 AH), (The demonstrative ocean of Ibn Mazza - died in 616 AH), (Explanation of the facts of Imam Al-Zailai , died in 743 AH), (Al-Bahr Al-Ra'iq by Ibn Najim , died in 926 AH) and other important books, as for recommendation ; I recommend the researchers to investigate the rest books from the book Tuhfat al-Akhyar, which comes after the Book of Punishments, because it is worthy of investigation because of the valuable and useful information and issues it contains Peace and blessings be upon our Prophet Muhammad , his family and companions.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

١- الإختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (٥٦٨٣)، تحقيق بشار بكر عرابي، دار قباء - دمشق - سوريا - ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٣- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) ،دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر - أيار (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م) .

٤- الإيضاح شرح الإصلاح في الفقه الحنفي، أحمد بن سليمان ابن كمال باشا الحنفي (ت ٩٤٠هـ) على شرح الوقاية للإمام صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ) تحقيق د. عبدالله داود خلف المحمدي، د.محمود شمس الدين أمير الخزاي، ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة بيروت - لبنان، (د- ط) (د- ت).

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، أبو البركات عبدالله بن أحمد محمود النسفي (ت : ٧١٠ هـ) والشرح (البحر الرائق) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت : ٩٧٠ هـ) ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتاب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط٢ (د- ط) .

٧- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - سوريا - دمشق ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٩- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن

ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط١، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م

١٠- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ط٢ ،١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١١- تبين الحقائق شر كنز الدقائق، فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة - مصر (د- ط)، (د- ت) .

١٢- تحفة الأخيار على الدّر المختار إبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت ١١٩٠هـ) من كتاب الحدود إلى باب حدّ الشرب دراسة وتحقيق، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي - جامعة تكريت، المجلد (١٤) العدد(٤٩) آذار ٢٠٢٢م، للباحث أ. م. د. دلشاد جلال محمد.

١٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت ٦٧٦هـ)،

دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،ط٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

١٥- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ ،١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٦- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ،الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت ٩١١ هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان، (د - ط) (د - ت) .

١٧جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية للمولى شمس الدين محمد الخراساني القهستاني، قام بتصحيحه كبير الدين أحمد، بالات مطبعة مظهر العجائب، (د- ط) (د- ت).

١٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي - باكستان (د - ط) (د- ت)

١٩- حاشية العلامة البنّاني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي - دار إحياء الكتب العربية - لبنان - بيروت، (د- ط) (د- ت)

٢٠- حاشية العلامة ناصر الدين اللقاني على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع لمحمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن اللقاني (ت ٩٥٨هـ) دراسة وتحقيق، الباحث إسماعيل عمران علي طلب، بإشراف أ .د. عمران علي أحمد العربي، رسالة علمية قدمت إلى الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن - كلية الشريعة والقانون في ليبا (١٤٣٥هـ- ٢٠١٤ م) .

٢١- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الحلبي الحنفي (ت ٥٩٣هـ) تحقيق الدكتور صالح العلي، دار النوادر - دمشق - سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي (ت ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت - لبنان، (د- ط) (د- ت).

٢٣- خلاصة الفتاوى، افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي (ت ٥٤٢هـ) من بداية كتاب الغصب إلى نهاية المخطوطة - دراسة وتحقيق - للباحثة آلاء عبد الله حمود وبأشراف أ. م.د. عبد المنعم خليل إبراهيم الهيتي، رسالة علمية إلى كلية الشريعة والقانون - الجامعة العراقية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ) وبهامشه حاشية الشرنبلالي المسماة غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، دار إحياء الكتب العربية - بيروت - لبنان، (د- ط) (د- ت) .

٢٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث العربي، ط٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٦- ديوان الإسلام، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).

٢٧- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) و بحاشيته نور الحدائق على رمز الحقائق، تحقيق سراد الدين عمر أحمد قنادة، دار المنهاج القويم - دمشق - سوريا، ط٢ (د- ت) .

٢٨- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٩- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧ هـ)، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط،

مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، (د- ط) (د- ت) .

٣٠- شرح مختصر الطحاوي ،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق : د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ،ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٣١- شرح منار الأنوار في أصول الفقه، للمولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني (ت٥٧١٠)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ،(د- ط) (د- ت).

٣٢- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت- لبنان، (د- ط) (د- ت) .

٣٣- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب بيروت - لبنان، (د- ط)، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٨م.

٣٤- طبقات الشافعيين ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية- مصر - القاهرة (د- ط)، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٥- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر - سوريا - دمشق، (د- ط) (د- ت).

٣٦- الفتاوى الظهيرية، للإمام ظهر الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري (٦١٩هـ) دراسة وتحقيق من أول كتاب البينات إلى بداية كتاب الجنايات، للباحث محمد قينان بن عبد الرحمن النتيفان بأشراف أ.م. د. عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش، رسالة علمية قدمت إلى جامعة الملك السعود - كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣هـ- ١٠١٣م.

٣٧- فتاوى قاضيخان، للإمام أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الفرغاني (ت ٥٩٢هـ) تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت، ط١، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) .

٣٨- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر - دمشق - سوريا، (د- ط) (د- ت).

٣٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تعليق محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة مصر - ط١، (د- ت)

٤٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ) ،ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى، محمد بن علي المعروف بالعلاء الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت، (د - ط)،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٤٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة الحنفي (ت : ٦١٦ هـ) تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤ هـ.

٤٣- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق :كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٤- معجم أعلام شعراء المدح النبوي، محمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي دار ومكتبة الهلال - مصر - القاهر، ط١، (د - ت).

٤٦- المعْجم الكَبِير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)تحقيق: د- سعد بن عبد الله الحميد و د- خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٧- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - لبنان - بيروت (د - ط) (د- ت).

٤٨- معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، يوسف البان سركيس، مكتبة الثقافة الدينية - مصر - القاهرة، ط١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٤٩- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت - لبنان ط٣ ،١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٠- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانياط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥١- المنظومة الوهبانية في فقه الحنفية المسمّى تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد ،لأبي

محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن زهير بن وهبان الحموي (ت ٧٦٨هـ)، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (١٠٦٩هـ) دراسة وتحقيق أ. د. عبد المحسن طه يونس العبادي، دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت، ط١، ، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م .

٥٢- النهر الفائق للإمام عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥) شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ هـ) تحقيق أحمد عزّو عناية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط١ ،١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٥٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)تحقيق : طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (د- ط) (د- ت).

٥٤- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكي (ت ١٠٣٦هـ)، تحقيق الدكتور علي عمر مكتبة الثقافة الدينية - مصر - القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.

* * *